نزاع ـ بين الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية وبين الهيئة العامه لميناء بور سعيد حول سداد مبلغ تكاليف نشر اعلانات ـ الزام الهيئة العامه لميناء بور سعيد بالسداد •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ اكتوبر سنة ٢٠٠٢ المادتين رقم (١٤٧) ، (١٤٨) من القانون المدنى والماده ١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه افتاؤها ـ أن المشرع بعد أن ترك لطرفى التعاقد حرية تكوين العقد بارادتهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله الا باتفاقهما أو للاسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقا لموجبات حسن النيه ، وفى مجال عقود الاداره فانها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة اجراء شكليا معينا فى ابرام عقد محدد ، اذ يكفى التقاء ارادتى الادارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية ، كما ان المشرع القى بعبء الاثبات على عاتق الدائن فعليه ايداع البيانات والمستندات المؤيده لادعائة ، وعلى المدين نفى هذا الادعاء ، فاذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينه عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام •

ولما كان الثابت من الاوراق أن الهيئة العامه لميناء بور سعيد طلبت من الهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية نشر اعلانات لصالحها بالوقائع المصرية بتكلفة اجمالية قدرها ٣٢٩١,٧٠ جنيه ،دون أن تقوم بالسداد ونكلت عن تقديم ما ينفى مطالبات الهيئة لها ، الامر الذى يشكل اخلالا بالتزامها التعاقدى بسداد قيمة تكاليف النشر التى تمت لحسابها ، مما يتعين معه الزامها بأداء المبلغ المطالب به للهيئة العامه لشئون المطابع الاميرية •

(فتوى رقم ٩١٨ بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٢ ملف رقم ٣٢/ ٢/ ٣٢٥٥)